

## مذكرة عامة عدد 24 لسنة 2014

**الموضوع:** الخصم من المورد بنسبة 100% بعنوان الأداء على القيمة المضافة المستوجب من قبل غير المقيمين غير المستقرين مقابل خدمات مستغلة أو مستعملة بتونس وكيفية طرحه.

تهدف هذه المذكرة إلى مزيد توضيح الواجبات الجبائية الخاصة بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الخدمات المنجزة من قبل غير المقيمين غير المستقرين والمستغلة أو المستعملة بتونس وكذلك كيفية طرحه من الأداء على القيمة المضافة المستوجب.

### **I. توضيح الواجبات المتعلقة بالخصم من المورد للأداء على القيمة المضافة بنسبة 100% و تبعات الإخلال بها**

أحدث الفصلان 55 و 56 من قانون المالية لسنة 2003 خصما من المورد بنسبة 100% بعنوان الأداء على القيمة المضافة يستوجب على الخدمات المنجزة من قبل غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية والخاضعة للأداء المذكور بتونس. حيث بين قانون المالية المذكور أنّ الأداء على القيمة المضافة موضوع فواتير صادرة أو عقود مبرمة مقابل خدمات منجزة من قبل غير المقيمين غير المستقرين ومستعملة أو مستغلة بتونس يستخلص عن طريق خصم من المورد يقوم به المدين بالمبالغ بنسبة 100%.

و حيث تضمّن الفصلان المذكوران أعلاه أن كلّ الأحكام الخاصة بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات تطبق على الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة.

وفي إطار تحليل الأحكام المتعلقة بالعقوبات المستوجبة في الحالة الخاصة، نصّت المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2003 على أنّ المقيم أو المستقر بتونس الذي لا يقوم بالخصم من المورد كليا أو جزئيا يطالب بدفع خطية جبائية تساوي مبلغ الأداء غير المخصوم كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات غير المنجز .

غير أن الأمر ، في الحالة الخاصة ، يتعلق بالخصم من المورد بعنوان مبالغ مدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية موضوع أحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي ينصّ على أنّ الخصم من المورد الذي لم يتمّ القيام به أو الذي تمّ القيام به بصفة منقوصة والمتعلق بالمبالغ المدفوعة لغير المقيمين يكون متخلّدا بذمة المدين المقيم أو المستقر بالبلاد التونسية.

و على أساس ما سبق وبما أنّ الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة قد حمل المدين الحريف بتونس واجب دفع الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالخدمة الخاضعة عوضا عن المزود غير المقيم وغير المستقر بتونس، فإنّه وخلافا لما ورد بالملذكرة العامة عدد 12 لسنة 2003 يطالب الحريف المقيم أو المستقر بالبلاد التونسية بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالخصم من المورد الذي لم يتمّ القيام به أو الذي تمّ القيام به بصفة منقوصة ، تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

## **II. إجراءات تسوية وطرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالخصم من المورد بنسبة 100%**

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل و عملا بمبدأ حياد الأداء على القيمة المضافة يمكن للحريف الخاضع للأداء المذكور باعتباره المستهلك للخدمة طرح الأداء على القيمة المضافة المطالب به على أساس فواتير أو عقود جديدة بالثقة تستجيب لمقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

و على هذا الأساس و بالنسبة للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة يتم طرح الأداء بعنوان الخصم من المورد كما يلي:

### **1- في صورة القيام بالخصم المذكور عند دفع المبالغ لمستحقها:**

ينتفع الحريف الخاضع للأداء الذي أنجز الخصم من المورد بطرح الأداء على القيمة المضافة على أساس الفواتير الصادرة من الخارج حتى و لو لم تكن تستجيب لمقتضيات الفصل 18 المذكور أعلاه أو العقود المبرمة في الغرض و على أساس شهادة في الخصم من المورد وذلك من الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملاته بعنوان نفس الشهر.

هذا و في صورة عدم التنصيص على الأداء على القيمة المضافة ضمن الفاتورة الصادرة أو العقد المبرم مقابل خدمات منجزة من قبل غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية فإن المبالغ المفوترة تعتبر خالية من الأداء على القيمة المضافة .

## 2 - في صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة عند دفع المبالغ لمستحقيها :

يتمّ طرح الأداء المستوجب حسب الحالات التالية:

### أ - في صورة تسوية الوضعية تلقائياً:

يمكن للحريف المقيم أو المستقر بتونس الذي لم يقم بالخصم من المورد المستوجب أو قام به بصفة منقوصة على المبالغ موضوع الفواتير الصادرة من الخارج أو العقود المبرمة في الغرض والتي تمّ خلاصها ، إيداع تصريح تصحيحي بعنوان الشهر الذي تمّ خلاله دفع مقابل الخدمات الخاضعة للأداء المذكور يلغي ويعوّض التصريح الأصلي المودع سابقاً والتنصيب على مبلغ الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة ضمن الخانة المخصّصة للخصم من المورد في مادة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 100 %، تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

و يتمّ طرح الأداء الذي وقعت تسويته و ذلك في حدود السنوات التي لم يشملها التقادم.

### ب - في صورة تسوية الوضعية إثر تدخل مصالح الجباية:

في صورة تدخل مصالح الجباية، فإنّ أصل الأداء على القيمة المضافة المستوجب موضوع الخصم من المورد الذي تتمّ المطالبة بدفعه في إطار عملية مراجعة جبائية يطرح من الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات الحريف الخاضع للأداء وذلك في إطار نفس عملية المراجعة.

هذا وتجدر الملاحظة أنّه بالنسبة لسعر الصرف الواجب تطبيقه لتحديد مبلغ الأداء على القيمة المضافة موضوع الخصم من المورد، فإنّه يتمّ في كل الحالات اعتماد سعر الصرف المعمول به في تاريخ دفع المبالغ.

تلغي هذه المذكرة و تعوّض الأحكام الواردة بالعدد 3-أ من الفقرة II من المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2003 والمتعلقة بالعقوبة المطبقة في صورة عدم القيام بالخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة كلياً أو جزئياً والمتمثلة في خطية جبائية تساوي المبلغ غير المخصوم أو المخصوم بصفة منقوصة.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي



